

الوعي بالقوامة

وتبيّن الأستاذة نجود بنت خالد الجابر عضو هيئة التدريس بجامعة الملك سعود أن السبيل لفهم القوامة قائم بين الوعي والقضاء، ولم يكن الوعي بمفهوم القوامة حاضراً في المجتمع المسلم المعاصر وذلك لسببين:

حددها «نور الدين عتر» قائلاً: (أما فهم بعض الناس تفضيل ذات الرجل على ذات المرأة، فغلط قبيح ناشئ من تسلط القوي والجهل بالدين). (ماذا عن المرأة: ١٣٧)

فالمعنى الصحيح للقوامة في كتب اللغة هو: القيام على الشيء وإصلاحه، وفي إحدى تعريفاتها لدى علماء الفقه الإسلامي هي: تدبير شؤون الزوجة والقيام بما يصلحها. (بدائع الصنائع للكاساني ١٦ / ٤).

والسبيل إلى فهمها يكون بين وعي الولي بحقوق موليته وبين دور أهل الإصلاح والقضاء في حال عجزه أو تقصيره ليكون السبيل الأخير لإكسابها للولي أو إلزامها لمن دونه في الولاية.

والحديث عن الوعي والقضاء قائم على ركنين:

الركن الأول: المعرفة. والركن الثاني: القبول والرضا.

فالمعرفة بالقوامة هي أن يعرف الولي حق موليته، وهذه المعرفة تتحقق بالقيام على شؤون موليته، والنظر في مصالحها، والذب عنها.

أما القبول والرضا هو أن تقبل المولية قوامة ذلك الولي عليها.

ويتحققان بكيفية ما على حسب الحال.

فمثلاً الفتاة عند خطبتها، على الولي أن يكون قواماً بحكمته فلا يعقد قرانها إلا على كفاء، ومن موجبات تلك القوامة رفض الشريعة لنكاح الفتاة بلا ولي. ولا يخفى على

الجميع أن الشريعة وسطية في كل أمور الحياة. فلو رفض الولي الخاطب الكفاء فإنه يكون عاضلاً وتنتقل القِوامة لمن دونه في الولاية قضاءً.

فالقِوامة في شريعتنا للرجل ولا تُنزع منه حتى لو قامت المرأة ببعض دوره، وهذا استسلام لأمر الله - عز وجل - حيث قال في كتابه: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} (النساء: ٣٤).

وحكمة الله التي جعلها في الرجل فطرة ولم تكن بالاكْتساب حاضرة عند أولي الألباب، فالطبيعة البشرية للرجل مختلفة تماماً عن المرأة، فالقِوامة هي قاعدة الأسرة وبقية أفرادها مفتقر لها.

والحقيقة أن المرأة تفتقر لها كبنت وأخت وزوجة وأم.

البنت والأخت تفتقر للنفقة والتربية السليمة واختيار الخاطب الكفاء، والأم تفتقر للبر وهو من أعظم الحقوق على الرجل وكذلك النفقة، والزوجة وهي من حظيت بحقوق أكثر منهم، لأن الأسرة قامت عليها وعلى زوجها.

وفي حال فقد البيت قِوامة الزوج مع زوجه، فسبيل أهل الإصلاح والتربية توعية المجتمع المسلم بالحقوق والواجبات، من بداية الخطبة وكتابة عقد النكاح والعشرة والإنجاب إلى وقوع الطلاق.

فالزوجة تنظر للقِوامة من قِوامة أبيها في رعايتها واختيار الكفاء لها، ومن عقد قرانها. وتنظر لقِوامة الزوج بحسن العشرة والنفقة ونفقة الأولاد، وفي حال الطلاق تكون هناك أيضاً قِوامة للزوج في حفظ البيت واستقراره فقد جعل الله الطلاق مرتين يدير فيه الزوج حياتهما بحكمة وروية.

فتعريف القِوامة ينبغي أن يُحد على ضوء العصر الحالي ولا يخرج عن حقيقته ومقصده.

حتى نقلل من مشاكلها الناتجة ونحسن الصورة السيئة المتوقعة.

فنعول: قيام الزوج بحقوق زوجه وولده حسب الشرع والعرف، والزوجة منها الطاعة حسب الاستطاعة.

أي: أن من واجب الزوج معرفة حقوق زوجته ويؤديها كما هي في الشرع ويتساير مع العرف فلو كانت الزوجة من أسرة يقوم على خدمتها ورعايتها بعض الخدم فعلى الزوج أن يراعي الشرع بحكمة وفطنة فلا يطالبها بمهام الخدم! وكذلك الزوجة عليها طاعته وعشرته بما يتناسب مع الحال إذا كانت عاملة!

نجد حقيقة المشكلة في القِوامة بسبب اختلاف ثقافة الزوجين وسلوكياتهم التي اكتسبوها واعتادوا عليها من آباءهم وأمهاتهم دون النظر في الحال والمآل.

وللأسف غاب عن أهل الإصلاح التوعية بواقعنا أنه مختلف عن سبقونا فقد كانت الزوجة القديمة على الفهم الصحيح للقِوامة وذلك لتحقق الركن الثاني في قبول المرأة بها. جهلوا أن الحياة تغيرت تماما في كل شيء، لم تكن المرأة القديمة تلجأ للقضاء بعكس المرأة العصرية.

القضاء وضع عندما تصل الحياة إلى المرحلة الأخيرة وهي صعوبة استمرار تلك الأسرة. والمرأة العصرية للأسف تجعله المرحلة الأولى وذلك بسبب عدم قبولها للقِوامة وتمردا على حدود المصطلح شرعا وعرفا.

لماذا يذهبان للقضاء وهما لم يعملوا بالركنين معا؟! فعلى أهل الإصلاح بذل الجهد في تحقيقها بالوعي ولا يكون القضاء إلا آخرا.

والمسؤولية منوطة على المربين وعلماء الاجتماع وأهل الخبرة في تأسيس الأسر.

وكأنني أرى الحمل يكون على عاتق الجمعيات الاجتماعية كجمعية «مودة» وأمثالها وقد لا أراها مقصرة ولكن أرى أن تعيد رسالة الوعي بالقِوامة حسب الشرع والعرف والاستطاعة!